

الوسيط في المذهب

الرابع أن يطوف داخل المسجد فلو طاف خارج المسجد لم يجز ولو وسع المسجد يجوز الطواف في أقصى المسجد لأن القرب مستحب لا واجب ويصح الطواف على سطوح المسجد وفي أرواقه .
الخامس الموالاة والصحيح أنه لا يشترط بل هو من السنن وقيل بطرد القولين كما في الطهارة ولو أحدث في خـ فجدد الوضوء وبنى فحاصل المذهب ثلاثة أقوال أصحها الجواز والثاني لا لاشتراط الموالاة والثالث أنه إن تعمد لم يجز وإن كان سهواً جاز .
السادس رعاية العدد فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجز وقال أبو حنيفة تقوم الأربعة مقام الكل .

السابع ركعتان عند المقام عقيب الطواف ويقراً في إحداهما \$ قل يا أيها